

١- تعرب عن قلقها الشديد لهذا الحالة المزججة ؛

٢- وتحث حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية على ان تدر تدابير لتخليتها الى السلطات المختصة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب لوقت حبر وابدان الاثريتين تحكما ، بمسما فيهم زعماء واعضاء منامة امالي اثريتها الجنوبية الغربية ، وان تضمن لجميع قاعات السكان حرية ممارسة الحقوق السياسية وحرية التعبير .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٠ ( الدورة ١٥ )

التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي يضطلع بها اتحاد افريقيا الجنوبية الغربية  
ازاء اقليم افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٦١ ( الدورة ١٤ ) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦ ، الذي لفتت فيه اذار الدول الاعضاء الى النتائج التي انتهى اليها تقرير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية الخامس<sup>(١)</sup> بشأن التدبير القانوني المتاح للدول الاعضاء حالة ان نزاع مع اتحاد افريقيا الجنوبية حول تفسير ملك الانتداب الخامس باقليم افريقيا الجنوبية الغربية او تطبيقه على محكمة العدل الدولية ان تدرت تسوية هذا النزاع عن طريق المفاوضات ،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد ان ادارة الاقليم قد سارت ، في السنوات الاخيرة ، على نحو مخالف لملك الانتداب ، ولميثاق الامم المتحدة ، وللإعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولقرارات الجمعية العامة ، بما فيها القرار ٤٤٦ ألف ( الدورة ٥ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ، الذي وافقت به الجمعية العامة على فتوى ١١ تموز ( يوليه ) ١٩٥٥ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بحد مسألة افريقيا الجنوبية الغربية<sup>(٢)</sup> ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٢ ألف ( ج ع / ٣٦٢٠ ) .

(٢) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية، فتوى ، محكمة العدل الدولية ، جريدة الشارح ،

وان تلاحظ ان جميع المفاوضات والجهود ، التي قامت بها الجمعية العامة ، ولجانها وبعثاتها العديدة التي شكلتها وخولتها السلطات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ، والدول الاعضاء العاملة عن طريق هذه اللجان والهيئات ، قد اخفقت في حمل حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب صك الانتداب ، كما يستدل على ذلك ، مما يستدل به ، من التقارير التالية التي قدمتها اللجان والهيئات المذكورة الى الجمعية العامة :

( أ ) تقارير اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، المقدمة الى الجمعية العامة في درراتها السادسة والسابعة والثامنة ( ١ ) ؛

( ب ) تقارير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، المقدمة الى الجمعية العامة في درراتها التاسعة والخامسة عشرة ( ٢ ) ؛

( ج ) تقارير لجنة المساعي الحميدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، المقدمة الى الجمعية العامة في درراتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة ( ٢ ) ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ١٦٠١ والاضافات ( ١ - ٣ ؛ المرجع الاخير ، الدورة الثامنة ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٢٦٦١ والاضافة ( ١ وج ع / ٢٤٧٥ والاضافتان ( ١ و ٢ ) ؛ المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ ( ج ع / ٢٦٦٦ والتصويب ( ١ ) ؛ المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٢٦٦٦ والاضافة ( ١ ؛ المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٢ ( ج ع / ٢٩١٣ ) ؛ المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٢٩١٣ والاضافتان ( ١ و ٢ ؛ المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٢ ( ج ع / ٣١٥١ ) ؛ المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٢ ( ج ع / ٣٦٢٦ ) ؛ المرجع الاخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٢ ( ج ع / ٣١٠٦ والاضافة ( ١ ) ؛ المرجع الاخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ ( ج ع / ٤١٩١ ) ؛ المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ ( ج ع / ٤٤٦٤ ) ؛

( ٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٣٦٠٠ ؛ المرجع الاخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٢٢٤ ؛

وأن تحيط علما بالتقارير المسالفة الذكو ، ولا سيما تقارير لجنة أفريقيا الجنوبية الغربية حول فشل المفاوضات مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ، والنتائج التي انتهت اليها اللجنة ، ومفادها ان الاتحاد قد رفض دوما التعاون ، بأية صورة من الصور، مع اللجنة أثناء قيامها بوظائفها ،

١- تحيط علما ، مع الموافقة ، بملاحظات لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بشأن ادارة الاتليم الواردة في تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، وتجد أن حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية لم تنفذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب صك الانتداب الخاص بالاتليم افريقييـا الجنوبية الغربية ، ورفضت تنفيذها ؛

٢- وتخلص الى ان النزاع الذي نشأ بين اثيوبيا وليبيريا وبعض الدول الاعضاء الاخرى من جهة ، وبين اتحاد افريقيا الجنوبية من جهة اخرى ، بشأن تفسير صك الانتداب وتطبيقه ، لم تتم ولا يمكن ان تتم تسويته عن طريق المفاوضات ؛

٣- وتلاحظ ان اثيوبيا وليبيريا قد اودعتا سويا في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، صحيفتي دعوى لدى محكمة العدل الدولية رفعت بهما دعوى قضائية ضد اتحاد افريقيا الجنوبية ؛

٤- وتثني على حكومتي اثيوبيا وليبيريا لمبادرتهما الى رفع هذا النزاع الى محكمة العدل الدولية لتقضي وتقرر في دعوى قضائية وفقا للمادة ٧ من صك الانتداب .

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٦٦ ( الدورة ١٥ )

قيام الوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية  
الدافولة بمساعدة الانماء الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي  
في افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اهداف المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تذكر المركز الدولي لاتليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب ، والالتزامات الجمعية العامة ذاتها ، وانتمام المجتمع الدولي بتعزيز رفاه رسلحة سكان هذا الاتليم ،